

Distr.: Limited
23 November 2015



Original: Arabic

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الرابعة والستون
نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦

تسوية المنازعات التجارية

إنفاذ اتفاقات التسوية

تجميع لتعليقات الحكومات

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	١ أولاً- مقدّمة
٢ ثانياً- تجميع للتعليقات
٢ ١- المملكة العربية السعودية



أولاً - مقدمة

١ - أُنقِدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي، وأن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي يمكن أن تتخذه تلك الأعمال. ودعت اللجنة الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة في هذا الشأن.^(١) ومن أجل الإعداد للأعمال الممكن الاضطلاع بها في المستقبل بشأن هذا الموضوع ولتيسير جمع المعلومات على الوفود، عمّمت الأمانة على الدول استبياناً، ونشرته في القسم الثاني من الوثيقة A/CN.9/846. واستنسخت الردود التي تسلمتها قبل بدء الدورة الثامنة والأربعين للجنة في الوثيقة A/CN.9/846 وإضافتها. والردود الواردة بعد ذلك التاريخ مُدرّجة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.191 وفي هذه المذكرة.

ثانياً - تجميع التعليقات

١ - المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

[التاريخ: ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

لم يصدر نظام في المملكة ينظم أحكام التوفيق والوساطة التجارية في الوقت الراهن، ولم يتطرق تنظيم مركز المصالحة وقواعد العمل به وإجراءاته - المعمول به في المملكة - إلى أي إشارة لتنفيذ ما يتعلق بالاتفاقيات التجارية الدولية الناتجة من إجراءات الوساطة والتوفيق. بينما يوجد نظام للتحكيم والصلح متضمناً إجراءات إنفاذ الأحكام والاتفاقيات، وذلك على النحو التالي:

بعد التحقيق من السلامة الإجرائية - الولاية النوعية والمكانية وغيرها - للأحكام والاتفاقيات المراد إنفاذها في المملكة. وبعد التحقق من الإجراءات الشكلية المتبعة للأحكام والاتفاقيات الناتجة عن التحكيم والمصالحة في الأنظمة السعودية. وبعد التحقق من عدم معارضة تلك الأحكام والاتفاقيات لحكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة. وبعد التحقق من عدم تضمن تلك الأحكام

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

والاتفاقيات ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة (وإذا أمكن تجزئة الحكم أو الاتفاقية فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف). تُصدر المحكمة المختصة أو من تنديه أمراً بتنفيذ ما يرد في الأحكام والاتفاقيات التجارية الدولية الناتجة من إجراءات التحكيم والمصالحة، ويقدم الطلب للمحكمة مرفقاً له الآتي: أصل الوثيقة المتفق عليها، أو صورة مصدقة منها. صورة طبق الأصل منها. ترجمتها إلى اللغة العربية مصدق عليها جهة معتمدة (إذا كانت صادرة بلغة أخرى). ما يدل على إيداعها لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من صدورها.

ولا يفرق النظام في المملكة في إنفاذ اتفاقيات التسوية التجارية الدولية الناتجة من إجراءات التحكيم والمصالحة، حيث يحكم بها حكم الاستعجال في كل حال. وعليه، فالشروط المطلوبة هي ذاتها في الحالات العادية والمستعجلة على السواء.

ولا تشمل نصوص الأنظمة السعودية على معاملة اتفاقيات التسوية التجارية الدولية كحكم نهائي صادر من هيئة تحكيم. غير أنها تنزل اتفاقيات التسوية والصلح - بعد تطبيق جميع الإجراءات والاشتراطات المقررة في الأنظمة السعودية - حكم التحكيم، الأمر الذي يوصل لذات النتيجة من حيث التنفيذ.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

لا يرفض النظام القضائي في المملكة اتفاقيات التسوية التجارية المحلية أو الدولية، بل يشجع عليها تحقيقاً لعموم الآية الكريمة (والصلح خير). إلا أنه يشدد على السلامة الإجرائية - المنصوص عليها في الأنظمة السعودية - لعمل مثل هذه الاتفاقيات حتى يتحقق إنفاذها.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

حدد النظام في المملكة كل المعايير المطلوب تطبيقها من أجل أن تكون الاتفاقيات التجارية المحلية أو الدولية الناتجة من إجراءات الوساطة والتوفيق قابلة للتنفيذ، وذلك عبر نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هجري، [١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢] ونظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هجري [٢ تموز/يوليه ٢٠١٢] (المرفق صورة منهما). ولا يوجد هناك أي أسس في الأنظمة السعودية للطعن في صحة اتفاقية التسوية الناتجة من الوساطة أو التوفيق عدا ما ذكر في نظام التحكيم (المرفق).